

## الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية

أ.د. أحمد نوري حسين \*

### ملخص البحث

لا يخفى علينا ما للسنة النبوية الشريفة من مكانة عند المسلمين، إذ هي المصدر الثاني للتشريع، واستنباط الأحكام إذ أنها استقلت بأحكامٍ وتشريعاتٍ وراعت حقوق المسلمين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولكن المتطلع الى حال المسلمين في العصر الحالي يجد هنالك الكثير من الاضطرابات السياسية التي تعصف بالمسلمين، مما جعل الحقوق عرضة للاعتداء والتجاوز عليها، وخاصة تلك الحقوق السياسية التي كان ينبغي ان يكون الانسان حرا متمتعاً بها، إذ تعد من ابسط حقوقه بصورة عامة، والمسلم بصورة خاصة، وهذا ما جعل الحاجة ماسة لدراسة حقوق الناس السياسية المستنبطة من السنة النبوية الشريفة، والوقوف على العوائق والمشكلات التي يتعرض اليها المسلم، ولكي نجد لها الحلول الناجعة من خلال تطرقنا للحاديث النبوية التي تعالج هكذا موضوع، وجاء عنوان البحث ((الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية)).

### Abstract

It is no secret to us that the honorable Sunnah of the Prophet has a place among Muslims, as it is the second source of legislation and the deduction of rulings, as it was independent of rulings and legislation and took into account the social, political and economic rights of Muslims. This makes rights vulnerable to abuse and infringement, Especially those political rights that man should have been free to enjoy, as they are among the most basic of his rights in general, and the Muslim in particular. And in order to find effective solutions for it by looking at the hadiths of the Prophet that deal with such a topic, and the title of the research came the beautiful images in ensuring political rights in the Prophetic Sunnah).

\* جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

## المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام ، وأرسل رسله لمنع الأذى عن الأنام ، والصلاة والسلام على الصادق الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فإن للسنة النبوية الكريمة منزلة كبرى في الإسلام، إذ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي وحي الله تعالى إلى نبيه الكريم : ( وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ )<sup>(١)</sup> وجاءت أهمية السنة النبوية المطهرة إذ أنها استقلت بأحكام وتشريعات وراعت حقوق المسلمين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

والناظر الى حال المسلمين اليوم ، وما آل اليه وضعهم السياسي والاجتماعي والثقافي ، والاضطرابات السياسية الحاصلة ، فكانت الحاجة ماسة ؛ لبيان رؤية السنة النبوية وضمانها للحقوق السياسية ، ف جاء هذا البحث المتواضع لتوضيحها وتأصيلها . والموسوم بـ (الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية) .

وتكمن مشكلة البحث بما يأتي :

١. خطورة موضوع الحقوق السياسية وعظم أمره في حياة المواطن .
٢. موضوع حق الأمة في إسناد السلطة الحاكمة بات من أكثر مطالب الشعوب إلحاحا في العصر الحالي، مما يقتضي حسمه من الناحية الشرعية.

وقد اقتضى تقسيم البحث على مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة ، وقائمة المصادر

أما المقدمة ، فذكرت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره .

وأما التمهيد فبينت فيه مفهوم الحقوق السياسية .

وأما المبحث الاول : فقد تناولت فيه حقوق الحاكم . واشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : طاعة الحاكم ووجوب امتثال أوامره . المطلب الثاني : الخروج على الحاكم

وأما المبحث الثاني : فعرضت فيه حقوق المحكومين . وتضمن أربعة مطالب : المطلب الاول :

الرفق بالرعية. المطلب الثاني : حقوق الأسرى . المطلب الثالث : رعاية ذمة المسلمين والحفاظ على

الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية  
أ.د. احمد نوري حسين

وحدثهم . المطلب الرابع : حقوق المسلمين السياسية .  
ثم اختتمت بحثي بخاتمة ثبت فيها أهم النتائج .  
وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا ، وأسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم،  
إنه ولي ذلك والقادر عليه .

**تمهيد : بيان مفهوم الحقوق السياسية .**

أولاً : تعريف الحق :

أ ( الحق لغةً :

الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك فإن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك (٢) .  
وذكر في تعريف الحق أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، ومن معاني الحق أيضاً : النصيب ، الواجب ، اليقين ، وحقوق العقار والأحكام والتحقيق والصدق (٣) .  
ومن الثابت أن الحق يرتبط دائما بالواجب ارتباط التزام وتناوب ، وإذا كانت مصاحبة لأحد حروف الجر فتشير إلى معنى الواجب فنقول مثلا (حق له) أي بمعنى وجب له ، ونقول أيضا (حق عليه) بمعنى وجب عليه (٤) .

وكذلك عرف العرب الحق بأنه: ( هو ما يجب أن يتحقق في ذاته ويترتب على ذلك تحقيقه مصلحة أو دفع مضرة ) (٥) .

وفي ضوء المعنى اللغوي للكلمة نخلص إلى إن الحق هو: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. ويعني الحق أيضا الصدق، فقد شاع في الأقوال الخاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما؛ لأن المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه. (٦)

ب) الحق اصطلاحاً :

لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق ، فقد عرفه بعضهم بأنه: (سلطة إرادية للفرد ، أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص ) إلى شخص يحميه القانون )<sup>(٧)</sup> . وينظر آخرون إلى الحق بأنه : ( يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق)<sup>(٨)</sup> ، فحينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ويشعروا إن لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها والإفصاح عنها بكل حرية من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة ، عندها يكون الإنسان قادرا فعلا على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة ، أي أن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هذا الشخص (طبيعيا ) أم (معنويا) ، وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة<sup>(٩)</sup> .

ويمكن القول : ( إن الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف).<sup>(١٠)</sup>

وهناك من يعرف كلمة (الحقوق) جمع ( حق ) بأنها : ( مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان)<sup>(١١)</sup> .

ثانياً : مفهوم السياسة :

أ ( السياسة لغةً :

هي مصدر للفعل ساس يسوس ، وساس الأمر سياسة : قام به ، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم وفي الحديث: ( كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياءهم )<sup>(١٢)</sup> ، أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية . والسياسة: القيام على الشيء او يسوسه أي يتعهد به يصلحه. والسياسة: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته<sup>(١٣)</sup> .

وتأتي السياسة بمعنى سست الرعية سياسة، أي أمرتها ونهيتها .<sup>(١٤)</sup>

وبشكل عام يمكن القول : إن السياسة في اللغة العربية تشير إلى معنى الرياسة والقيادة والذكاء والفتنة والكياسة والدهاء<sup>(١٥)</sup> .

## ب) السياسة اصطلاحاً :

تباينت وتنوعت آراء العلماء في بيان المعنى الاصطلاحي للسياسة ، ولكنها لم تخرج في معناها عن أن السياسة هي فن القيام بأمر الناس وتدبير أحوالهم وتنظيم علاقتهم بالدولة والسلطة الحاكمة بالدين القيم والسنة العادلة والقانون القوي لتلبية احتياجات المجتمع وتحقيق الصالح العام .<sup>(١٦)</sup>

## المبحث الأول : حقوق الحاكم .

لا يمكن أن تقام دولة من دون سلطان أو حاكم يسوسها ويجمع كلمتها ، ويحفظ حقوق الناس، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من أحد تنضبط به شؤون الدولة .

وولاية أمر الناس من أعظم المناصب قدرًا وأشرفها علوًا فهي من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام إلا بهَا؛ لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، وذلك لا يحصل إلا بإمام مطاع ولولاه لوقع التغلب وكثر الهرج وعمت الفتن وتعطل أمر الدين والدنيا .

وقد أوجبت له السنة النبوية المطهرة حقوقًا تجب له لعظم دوره ومكانته . وهذا ما سأتناوله في المطالب الآتية :

## المطلب الأول : طاعة الحاكم ووجوب امتثال أوامره

### الحديث الأول :

(( قال البخاري حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ )) .

### تخريج الحديث وبيان درجته :

الحديث رواه البخاري<sup>(١٧)</sup> .

والحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري .

### المعنى العام للحديث :

بين الحديث النبوي الشريف مكانة الحاكم وحث على طاعته وعدم مخالفة أوامره فيما يأمر به ، بغض النظر عن حاله وصفاته . حيث قال عليه الصلاة والسلام : ( ... وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً ) ، قيل : شبهه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف في الحبشة ، وقيل لسواده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتفقله . كما حث على مسانדתه بالقول والفعل فيما يراه من تحقيق المصالح ودفْع المضار ؛ والدعاء له بالتوفيق والسداد ، لأن به صلاح البلاد إذا صلح ، وخرابها إذا فسد ؛ ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل يقولون: " لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد" (١٨)

### الدروس والاحكام المستنبطة من الحديث :

- ١ . وجوب السمع والطاعة على الأمة فيما يأمر به وينهى عنه .
- ٢ . صحة إمامة العبد ووجوب طاعته إذا أمر ، لأنه كما يصح الاقتداء به في أمر الدين وهي الصلاة ، يصح الاقتداء به في أمر الدنيا وهي الولاية العامة للمسلمين ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه (١٩) .

### الحديث الثاني :

(( قال البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» ))  
((وقال مسلم : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَامِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» )) .

الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية  
أ.د. احمد نوري حسين

**تخريج الحديث وبيان درجته :**

الحديث رواه البخاري ومسلم . (٢٠)

وفي حديث آخر قال البخاري : حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»

**تخريج الحديث وبيان درجته :**

الحديث رواه البخاري ومسلم . (٢١)

والحديثان صحيحين لورودهما في الصحيحين .

**المعنى العام للحديثين :**

إن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة ، مما ليس بمعصية فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة ، لقوله ﷺ ( إنما الطاعة في المعروف ) (٢٢) . وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي ﷺ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته ، فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة . (٢٣)

**الدروس والاحكام المستنبطة من الحديث :**

١. وجوب طاعة الامراء ، لأن طاعة الأمراء الذين تأمروا من جهة الإمام طاعة للإمام، والطاعة للإمام بالأصالة، ولمن أمره الإمام بالتبعية، فوجب للحاكم على المحكومين السمع والطاعة في جميع الأحوال إذ طاعة أوامره واجبة (٢٤)

٢. وجوب طاعة الحاكم إذا أمر بطاعة ، وعدم الطاعة إذا أمر بمعصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . (٢٥)

## المطلب الثاني : الخروج على الحاكم

الحديث الأول :

( قال البخاري : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم، حدثنا عمي عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثني بكير، عن بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا أصلحك الله، بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»، قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» ).

تخريج الحديث وبيان درجته :

الحديث رواه البخاري واخرجه مسلم بسند آخر . (٢٦)

والحديث صحيح لوروده في الصحيحين البخاري ومسلم .

غريب الحديث :

وأثرة علينا: أي: على استئثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم . (٢٧)

بواحا : أي جهارا من باح بالشيء يبوح إذا أعلنه ، او ظاهراً بادياً. (٢٨)

المعنى العام للحديث :

معنى الحديث تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره ، ولا تتازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وأن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. (٢٩)

الدروس والاحكام المستنبطة من الحديث :

الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية  
أ.د. احمد نوري حسين

- ١- الحث على طاعة ولاة الامور وعدم الخروج عليهم .
- ٢- يعد الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم ، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ، وأن طاعته خير من الخروج عليه.(٣٠)
- ٣- قال العلماء ان سبب عدم الخروج عليه لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه .(٣١)
- ٤- أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها .(٣٢).

**الحديث الثاني :**

(( قال البخاري : حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، حدثني أبو رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية» )) .

**تخريج الحديث وبيان درجته :**

الحديث رواه البخاري ومسلم . (٣٣)

والحديث صحيح لوروده في الصحيحين البخاري ومسلم .

**المعنى العام للحديث :**

قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره وحث صلى الله عليه وسلم على الصبر وعدم الخروج على ولاة امور المسلمين لما في ذلك من مفسدة ظاهرة ؛ لأنها تفرق الأمة وتشق صف الجماعة ، وحذر من عاقبة هذا العمل ، فجعل ميتته ميتة الجاهلية . (٣٤)

**الدروس والاحكام المستنبطة من الحديث :**

١ . إن في السمع والطاعة لؤلاة أمور المسلمين، سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في

معاشيهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم))<sup>(٣٥)</sup>.  
٢. بين ﷺ لأصحابه: (إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) <sup>(٣٦)</sup>  
، فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من  
لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من  
الجور. <sup>(٣٧)</sup>

## المبحث الثاني : حقوق المحكومين

### المطلب الأول : الفرق بالرعية

(( قال مسلم : حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي حَزْمَةُ ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟  
فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا  
نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْهَا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ ،  
وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ  
أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ  
وقال مسلم : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَزْمَةَ  
الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) . عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِهِ )) .

تخريج الحديث وبيان درجته :

الحديث أخرجه مسلم <sup>(٣٨)</sup> .

الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم .

غريب الحديث :

نقم : نقم عليه فهو ناقم ، أي : عتب عليه ، يقال : ما نقم منه إلا الإحسان ونقم الأمر :

الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية  
أ.د. احمد نوري حسين

كرهه ، وانتقم الله منه عاقبه ، والاسم منه النعمة والجمع نقات (٣٩) .

**المعنى العام للحديث :**

سبب الحديث أن ابن شماسه دخل على عائشة- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فقالت : ممن أنت ؟ قال : من مضر ، قالت : وكيف وجدتم ابن خديج في غزاتكم ؟ قال : خير الأمير ، قالت إنه لا يمنعني قتلة أخي أن أحدثكم ما سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول : (( اللهم من ولي ... )) الحديث (٤٠) .

إن الولاية خلافة وسلطنة وقضاء وإمارة ونظارة ووصاية وغير ذلك ، فعلى الحاكم مراعاة عدم وصول المشقة إليهم بقول أو فعل ، والاضرار بهم والإشمله دعاء النبي ﷺ بالمشقة عليه جزاء وفاقاً (٤١) .

وهذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته (٤٢)

**الدروس والأحكام المستنبطة من الحديث :**

١. بين الحديث أن الولاة إذا حكموا بالعدل والرفق ، واجتنبوا الظلم والمشقة كانوا في ظل رعاية الله ، المعبر عنها بدعاء الرسول . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بالرفق بهم .
٢. الرفق واضح نفعه وأثره في الألفة إن كان من المسلمين على وجه العموم، وأنه إن كان من الحكام كان أثره أشد في المجتمع ، ونفعه أبلغ .

**المطلب الثاني : حقوق الأسرى**

أعطى الله سبحانه وتعالى الحق للحاكم أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى ما هو الأنفع والأصلح من المن بإطلاق سراحهم مجاناً أو الفداء في مقابل مال ، أو القتل في حالات خاصة ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أُنْفُسَهَا ﴾ (٤٣) .

وقد تضمنت السنة النبوية الكثير من حقوق الأسرى في أحاديث نبوية شريفة ، من ذلك :

(( قال البخاري : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَفِيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ( ح ) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ ، وَرَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَأَخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ .

فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْرَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَارْجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا . هَذَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْ سَبِيِّ هَوَّازَنَ )) .

**تخريج الحديث وبيان درجته :**

الحديث رواه البخاري (٤٤) .

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري .

**غريب الحديث :**

وسبيهم : السبي : لغة : الأسر ، يقال : سبي العدو سبياً وسبياً : إذا أسره فهو سبي على وزن فعيل للغلام وللجارية سبية وجمعها سبايا مثل عطية وعطايا (٤٥) . استأنست : أي انتظرت وترىصت (٤٦) .

الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية  
أ.د. احمد نوري حسين

أنظرهم : أمهلهم<sup>(٤٧)</sup> . عرفاؤكم : أي الرؤساء<sup>(٤٨)</sup> .

المعنى العام للحديث :

تكلم الحديث عن قصة وفد هوازن ، وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا في حنين ، وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل بينه وبين مكة ليال. وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين ، وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تحصى فسأله أصحاب الوفد أن يرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ التي سبها المسلمون منهم ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . : مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ مِنَ السَّبَايَا غير التي قسمت بين الغانمين ، فخيرهم بين إْحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ ، فاختراروا سَبْيَهُمْ ، وبعد أن استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه واستأذنهم رد السبي إلى وفد هوازن<sup>(٤٩)</sup> .

الدروس والأحكام المستنبطة من الحديث :

١. صحة الفداء بالمال ، وصحة الفداء بالمن .
٢. استطابة قلوب الغانمين قبل إطلاق من بعدهم من الأسرى<sup>(٥٠)</sup> .

**المطلب الثالث : رعاية ذمة المسلمين والحفاظ على وحدتهم**

الحديث الأول :

(( قال البخاري : حَدَّثَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا : عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا : سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا . مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . وَقَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغِيرَ إِذْنِ مَوْلِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : عَدْلٌ فِدَاءٌ )) .

### تخريج الحديث وبيان درجته :

الحديث أخرجه البخاري (٥١) .

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري.

### غريب الحديث :

عائر : جبل بالمدينة وأصله عير (٥٢) .

الحدث : الأمر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا مألوف في السنة (٥٣) .

أوى : حمى ونصر (٥٤) . الصرف : الفريضة ، وقيل : التوبة (٥٥) . العدل : الناقل ، وقيل

: الفدية (٥٦) . أخفر : نقض العهد ، يقال : خفرته بغير ألف أمنت ، وأخفرته نقضت عهده

(٥٧) . التولي : الموالاة ، وهو اتخاذ الأولياء (٥٨) .

### المعنى العام للحديث :

يشير الحديث إلى تحريم المدينة المنورة كما حرمت مكة المكرمة فلا يختلى خلاها ، ولا ينفّر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة لقوله ﷺ : (( إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة )) (٥٩) .

بين الحديث أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر ، بغض النظر عن منزلتهم الاجتماعية ، فإذا أمّن أحدٌ من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه ، يستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ؛ لأن المسلمين كنفس واحدة ، ولم يجعل الإذن شرطاً (٦٠)

### الدروس والأحكام المستنبطة من الحديث :

١. حرمة المدينة المنورة .
٢. النهي عن الإحداث في المدينة أو إيواء المحدث .
٣. وجوب صيانة ذمة المسلمين ورعايتها وعدم خفرتها .
٤. جعل ذمة المسلمين واحدة ، وتحريم خفر أحد من المسلمين ، يستوي في ذلك الشريف والوضيع ، الذكر والأنثى ، من شأنه أن يغرّس المحبة والمودة في المجتمع

الإسلامي .

الحديث الثاني :

(( قال البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : أَفْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْاِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أَوْ أَمْوَتْ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي )) .

تخريج الحديث وبيان درجته :

الأثر أخرجه البخاري (٦١) .

الأثر صحيح لوروده في صحيح البخاري .

المعنى العام للحديث :

سبب الأثر هو قول سيدنا علي رضي الله عنه في بيع أم الولد ، وأنه كان يرى هو وعمر رضي الله عنهما أنهن لا يبعن ، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن قال عبيدة : فقلت له رأيتك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيتك وحدك في الفرقة (٦٢) .

أشار الحديث الى كره الاختلاف الذي يؤدي إلى النزاع والفتنة . وعدم مفارقة الجماعة (٦٣)

الدروس والأحكام المستنبطة من الحديث :

١. كراهية الاختلاف بين المسلمين والحرص على وحدة الكلمة والصف ، وأهمية وحدة الرأي في توثيق عرى المسلمين ؛ لأن اتفاقهم الفكري مقدمة لاتفاقهم في جملة الأمور العامة .
٢. إجلال سيدنا علي رضي الله عنه للخلفاء الراشدين وللصحابية الذين ماتوا قبله رضي الله عنهم ، وتمنيه أن يختم له كما ختم لهم من صالح الأعمال ، وكره مخالفتهم .

**المطلب الرابع : حقوق المسلمين السياسية**

(( قال النسائي : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَسْعَى

بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ )) .

**تخريج الحديث وبيان درجته :**

الحديث رواه النسائي (٦٤) .

ورواه أحمد ، والدارقطني ، والحاكم وصححه ، والبزار ، والبيهقي (٦٥) .

الحديث حسن ، والحديث روي من طرق أخرى بعضها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦٦) ، وبعضها عن معقل بن يسار - رضي الله عنه (٦٧) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٦٨) ، وبعضها عن عائشة . رضي الله عنها (٦٩) ، وغيرهم .

**غريب الحديث :**

تكافأً : أي تتساوى في القصاص والديات (٧٠) .

بذمتهم : أي بأمانهم ، والذمّامُ : الحرمة ، وأهل الذمّة : أهل العقد والذمة الأمان (٧١) .

عَهْدٍ : العَهْدُ الأمان ، واليمين ، والموثق ، والذمة ، والحفاظ ، والوصية ، وعَهْدَ إليه ، من باب فَهَمَ ، أي : أوصاه ، ومنه اشتق العَهْدُ الذي يُكْتَبُ للولاية (٧٢) .

**المعنى العام للحديث :**

يبين رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن المؤمنين تتساوى دماؤهم في القصاص والديات ، لا يفضل شريف على وضيع ، كما كان في الجاهلية (٧٣) .

**الدروس والأحكام المستنبطة من الحديث :**

١. المسلمون لا يسعهم التخاذل ، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل ، فإذا استنفروا وجب عليهم النفير ، وإذا استتجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا ، أي : هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً ، كأنه جعل أيديهم يداً واحدة ، وفعلهم فعلاً واحداً (٧٤) .

٢. إن واحداً من المسلمين إذا أمّن كافراً حرّم على عامة المسلمين دمه ، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو تابعاً أو نحو ذلك ، فلا يخفر ذمته ويجير عليهم أقصاهم ، وأن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن

الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية  
أ.د. احمد نوري حسين

لأحد منهم أن ينقضه ، وإن كان أقرب دار من المعقود له . وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز تأمين المرأة إلا ابن الماجشون ، وحكاه غيره عن سحنون أيضاً<sup>(٧٥)</sup> .  
٣. لا يقتل المؤمن بالكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، أي : لا يقتل معاهد ما دام في عهده ، ويجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي<sup>(٧٦)</sup> .

### الخاتمة

بعد أن من الله عليّ بإتمام هذا الدراسة الموجزة الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية ؛ يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١. أن دولة لا يمكن تقام من دون سلطان أو حاكم يسوسها ويجمع كلمتها ، ويحفظ حقوق الناس ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من أحد تتضبط به شؤون الدولة
٢. يجب على الأمة السمع والطاعة للحاكم فيما يأمر به وينهى عنه .
٣. ان طاعة الحاكم لا تكون واجبة في معصية الله تعالى ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
٤. عدم الخروج على الحاكم ولو كان ظالماً او فاسقاً ، وذلك لما على يترتب خروج من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه .
٥. إن الولاية إذاً حكموا بالعدل والرفق ، واجتنبوا الظلم والمشقة كانوا في ظل رعاية الله ، المعبر عنها بدعاء الرسول . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بالرفق بهم
٦. وجوب صيانة ذمة المسلمين ورعايتها وعدم خفرتها .
٧. عدم الاختلاف بين المسلمين والحرص على وحدة الكلمة والصف ، وأهمية وحدة الرأي في توثيق عرى المسلمين .
٨. المسلمون لا يسعهم التخاذل ، بل يتعاون بعضهم مع بعضاً ليكونوا سداً منيعاً ضد اعداءهم .

## هوامش البحث

- (١) سورة النجم آية : ٣ - ٤ .
- (٢) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، د.ت : ص ٢٢٢ .
- (٣) ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ، ار صادر - بيروت ، ط (١٤١٤ هـ) : ص ٤٦\_٥٦ . والتعريفات ، للجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) : ص ٨٩ .
- (٤) مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية في حقوق الإنسان في الفكر العربي ( دراسة في نصوص ) ، محمد عابد الجابري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط (٢٠٠٢ م) : ص ٢٧ .
- (٥) حقوق الإنسان في القرآن ، محمد البهي ، بحث القي في ندوة حقوق الإنسان ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٣٧ : ص ٤٣ .
- (٦) التعريفات : ص ١٣٥ .
- (٧) حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة ، ماهر صبري كاظم ، ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ط ٢ ، (٢٠١٠م) : ص ١١ .
- (٨) مبادئ القانون ، عبد المنعم فرج الصدة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٧٣ ، ص
- (٩) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، هاني سليمان طعيما ، دار الشروق ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) : ص ٣٠-٣١ .
- (١٠) الإسلام وحقوق الإنسان ، القطب محمد القطب طبلية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط ٢ ( ١٩٨٤ م ) : ص ٢٣ .
- (١١) المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ساسي سالم الحاج ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ط ٣ ، (٢٠٠٤ م) : ص ١٦ .
- (١٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ (١٤٢٢ هـ) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل : ٤ / ١٦٩ برقم (٣٤٥٥) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار

الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية  
أ.د. احمد نوري حسين

- إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول : ٣ / ١٤٧١ برقم (١٨٤٢)
- (<sup>١٣</sup>) ينظر : لسان العرب : ١٠٨/٦ .، والاساس في العلوم السياسية ، قحطان سليمان احمد الحمداني ، دار مجدلاوي ، عمان ، (٢٠٠٤م) : ص ١٥ . و كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال : ٣٣٦/٧
- (<sup>١٤</sup>) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية : ١٥٧ / ١٦ .
- (<sup>١٥</sup>) ينظر: الاساس في العلوم السياسية : ص ١٥ .
- (<sup>١٦</sup>) ينظر : أصول الاجتماع السياسي : السياسة والمجتمع في العالم الثالث ، محمد علي محمد دار المعرفة الجامعية ، القاهرة : ص ١٧ ، ومقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق : الاستاذ درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، (٢٠٠٩ م ) : ص ١٨٩ ، وسلوك المالك في تدبير الممالك ، شهاب الدين احمد بن محمد بن ابي الربيع ، عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز، دار العاذرية، الرياض ، ط (٢٠١٠ م) : ص ٧-٨
- (<sup>١٧</sup>) صحيح البخاري : كتاب الأحكام ، باب إمارة العبد والمولى ، ٦٢٤/١ ، رقم ( ٦٦١ ) .
- (<sup>١٨</sup>) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ (١٣٩٢ هـ) : ٤٦/٩ .
- (<sup>١٩</sup>) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩ هـ) : ١٨٧/٢ .
- (<sup>٢٠</sup>) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى و {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} : ٦١ / ٩ رقم (٧١٣٧) ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: ٣/ ١٤٦٦ رقم (١٨٣٥) .
- (<sup>٢١</sup>) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية : ٦٣ / ٩ رقم (٧١٤٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية: ٣/ ١٤٦٩ رقم (١٨٣٩) .
- (<sup>٢٢</sup>) صحيح البخاري ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام: ٨٨/٩ رقم (٧٢٥٧) .

- (٢٣) ينظر ، شرح النووي على مسلم : ٢٢٣ / ١٢ ، فتح الباري : ١١ / ٢٨٧ .
- (٢٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : ٢٤ / ٢٢٤ .
- (٢٥) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) : ٨ / ١٠٠ .
- (٢٦) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية : ٩ / ٦٣ رقم (٧١٤٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية، وتحريمها في المعصية: ٣ / ١٤٦٩ رقم (١٨٣٩) .
- (٢٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ١٧٩ / ٢٤ ،
- (٢٨) شرح صحيح البخاري لابن بطلال : ٧ / ١٠ - ٩ .
- (٢٩) ينظر : ينظر شرح النووي على مسلم : ٢٢٩ / ١٢ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٧٩ / ٢٤ .
- (٣٠) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوبجري ، بيت الأفكار الدولية ، ط١ ( ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ) : ٥ / ٣٢٩ ، و الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر - سورية - دمشق ، ط٤ : ٨ / ٦١٩٥ .
- (٣١) ينظر شرح النووي على مسلم : ٢٢٩ / ١٢ .
- (٣٢) المصدر نفسه : ٢٢٩ / ١٢ .
- (٣٣) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : «سترون بعدي أمورا تنكرونها» : ٩ / ٤٧ رقم (٧٠٥٤) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر: ٣ / ١٤٧٧ رقم (١٨٤٩) .
- (٣٤) ينظر : فتح الباري : ٧ / ١٣ ، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد ، شمس الدين الكرمانى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ، ط١ (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) : ٢٤ / ١٤٧ .
- (٣٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٧ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) : ١١٧ / ٢ .

الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية  
أ.د. احمد نوري حسين

- (<sup>٣٦</sup>) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثنائهم : ٣ / ١٤٧٤ رقم ( ١٨٤٥ ) .
- (<sup>٣٧</sup>) شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٨ / ١٠ .
- (<sup>٣٨</sup>) صحيح مسلم : ٣ / ١٤٥٨ ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق ، رقم : ( ١٨٢٨ ) .
- (<sup>٣٩</sup>) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) : ٥ / ١٠٩ ، ولسان العرب : ١٢ / ٥٩٠ .
- (<sup>٤٠</sup>) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين ، برهان الدين ابن حمزة الحسيني الحنفي ، تحقيق : سيف الدين الكاتب ، دار الكتاب العربي - بيروت : ١ / ١٥١ .
- (<sup>٤١</sup>) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط ١ ( ١٣٥٦ هـ ) : ٢ / ١٠٧ .
- (<sup>٤٢</sup>) ينظر : ينظر شرح النووي على مسلم : ١٢ / ٢١٣ ، فيض القدير : ٢ / ١٠٨ .
- (<sup>٤٣</sup>) سورة محمد آية : ٤ .
- (<sup>٤٤</sup>) صحيح البخاري : كتاب الوكالة ، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ، ٢ / ٨١٠ ، رقم ( ٢١٨٤ ) ، وباب إذا وهب جماعة لقوم ، ٢ / ٩٢٠ ، رقم ( ٢٤٦٦ ) ، وأبواب الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ٣ / ١١٤٠ ، رقم ( ٢٩٦٣ ) ، وكتاب المغازي ، باب قول الله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ، ٤ / ١٥٦٩ ، رقم ( ٤٠٦٤ ) .
- (<sup>٤٥</sup>) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس ، المكتبة العلمية - بيروت : ١ / ٢٦٥ .
- (<sup>٤٦</sup>) ينظر : لسان العرب : مادة ( أني ) ١٤ / ٤٩ .
- (<sup>٤٧</sup>) ينظر : المصدر نفسه : مادة ( نظر ) ٤ / ٤٣٣ .
- (<sup>٤٨</sup>) ينظر : المصدر نفسه : مادة ( عرف ) ٩ / ٢٣٨ .
- (<sup>٤٩</sup>) ينظر : فتح الباري : ٨ / ٣٣ ، وفيض القدير : ١ / ١٧١ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح غلله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن ، شرف الحق ، الصديقي ، العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ ( ١٤١٥ هـ ) : ٧ / ٢٥٥ .

- (<sup>٥٠</sup>) ينظر: المصادر نفسها .
- (<sup>٥١</sup>) صحيح البخاري: ٦٦١/٢ ، كتاب الحج . باب حرم المدينة . رقم ( ١٧٣٧ ) ؛ و ٢٦٦٢/٦ كتاب الجزية . باب إثم من عاهد ثم غدر . رقم ( ٢٩٤٣ ) .
- (<sup>٥٢</sup>) كتاب المثلث ، ابن السيد البطلبيوسي ، تحقيق : صلاح مهدي الفرطوسي ، دار الرشيد ، العراق (١٩٨٣ م) : ٢٦٨/٢ ؛ والأمكنة والمياه والجبال ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ، تحقيق : د . إبراهيم السامرائي ، بغداد ، ط٢ (١٩٦٨ م) : ١٥٥ ؛ ومعجم البلدان ، ٧٣/ ٤ .
- (<sup>٥٣</sup>) غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق : الدكتور حسين محمد شرف ، أستاذ م بكلية دار العلوم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ، ط١ (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) : ٣ / ١٦٧ .
- (<sup>٥٤</sup>) غريب الحديث لابن سلام : ٣ / ١٦٧ .
- (<sup>٥٥</sup>) غريب الحديث ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي ، دار الفكر - دمشق (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) : ١ / ٦٣٣ .
- (<sup>٥٦</sup>) غريب الحديث لابن سلام: ٣ / ١٦٧ .
- (<sup>٥٧</sup>) غريب الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد ، ط١ (١٣٩٧ هـ) : ١ / ٥٧٠ .
- (<sup>٥٨</sup>) النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٢٢٧
- (<sup>٥٩</sup>) صحيح مسلم : ٩٩١/٢ ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالدركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، رقم ( ١٣٦٠ ) .
- (<sup>٦٠</sup>) ينظر فتح الباري : ٤ / ٨٦ .
- (<sup>٦١</sup>) صحيح البخاري: ٣ / ١٣٥٩ كتاب المناقب ، باب مناقب علي . رضي الله عنه . رقم ( ٣٥٠٤ ) .
- (<sup>٦٢</sup>) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام . لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي تحقيق : د سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ (١٤٠٤ هـ) : ٦ / ٢٤٤ ، وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمّار بن كثير الدمشقي، تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط١ (١٤٠٦ هـ) : ١٧٢ ، وفتح الباري : ٧ / ٧٣ ، ونيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط١ (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) : ٦ / ٢٤٤
- (<sup>٦٣</sup>) ينظر فتح الباري : ٧ / ٧٣ ؛ ونيل الأوطار: ٦ / ٢٤٤ .

الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية  
أ.د. احمد نوري حسين

(٦٤) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط ٢ ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) ، باب الفداء: ٢٠٨/٥ رقم ( ٨٦٨٢ ) .

(٦٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط ١ ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ) : ١١٩/١ ، رقم : ( ٩٥٩ ) ، سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ط ١ ( ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ) : ٩٨/٣ رقم : ( ٦١ ) ، المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) : ١٥٣/٢ رقم : ( ٢٦٢٣ ) ، و مسند البزار المعروف بـ ( البحر الزخار ) ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، ( ت ٢٩٢ هـ ) ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، ط ١ ( ١٤٠٩ هـ ) : ١٢٨/٢ رقم : ( ٤٨٦ ) ، السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ٣ ( ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ) : ١٣٣/٧ رقم : ( ١٣٥٤١ ) .

(٦٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط ١ ( ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ) : ٨٠/٣ رقم : ( ٢٧٥١ ) (٦٧) مسند احمد : ٢١٥/٢ رقم : ( ٧٠١٢ ) .

(٦٨) سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي: ٨٩٥/٢ رقم : ( ٢٦٨٣ ) . (٦٩) سنن الدارقطني : ١٣١/٣ رقم : ( ١٥٥ ) .

(٧٠) ينظر : غريب الحديث لابن سلام : ١٠٢/٢ ؛ لسان العرب : مادة ( كفاً ) ١٤٠/١ .

(٧١) ينظر : غريب الحديث لابن سلام: ١٠٣/٢ ؛ مختار الصحاح : مادة ( نَمَم ) ٩٤ .

(٧٢) ينظر : لسان العرب : مادة ( عهد ) ٣١٤/٣ .

(٧٣) ينظر: عون المعبود : ٣٠١/٧ .

(٧٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠١/٧-٣٠٢ .

(٧٥) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ( ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ) : ٤٣٣/١ .  
(٧٦) ينظر : ، وفتح الباري : ٨٥/٤ ؛ وعون المعبود : ٣٠٢/٧ .

## المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم .

١. الاحكام في أصول الاحكام . لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ، تحقيق : د سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ (١٤٠٤ هـ) .
٢. الأساس في العلوم السياسية ، قحطان سليمان احمد الحمداني ، دار مجدلاوي ، عمان ، (٢٠٠٤م) .
٣. الإسلام وحقوق الإنسان ، القطب محمد القطب طبلية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط٢ ، ( ١٩٨٤ م ) .
٤. أصول الاجتماع السياسي : السياسة والمجتمع في العالم الثالث ، محمد علي محمد دار المعرفة الجامعية ، القاهرة
٥. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين ، برهان الدين ابن حمزة الحسيني الحنفي ، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي - بيروت .
٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
٧. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، ط١ (١٤٠٦ هـ) .
٨. التعريفات ، للجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ (١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م) .
٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٧ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) .
١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ (١٤٢٢ هـ) .

الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية  
أ.د. احمد نوري حسين

١١. حقوق الإنسان في القرآن ، محمد البهي ، بحث القي في ندوة حقوق الإنسان ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، (١٩٣٧م).
١٢. حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة ، ماهر صبري كاظم ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ط٢ (٢٠١٠م).
١٣. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، هاني سليمان طعيمات ، دار الشروق ، عمان ، الأردن ، ط١ (٢٠٠١م)
١٤. سلوك المالك في تدبير الممالك ، شهاب الدين احمد بن محمد بن ابي الربيع ، عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز ، دار العاذرية ، الرياض ، ط١ (٢٠١٠م)
١٥. سنن ابن ماجه ، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
١٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية .
١٧. سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ط١ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
١٨. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط٣ ( ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ) .
١٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
٢٠. شرح المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط٢ (١٣٩٢ هـ) .
٢١. شرح صحيح البخاري لابن بطلال ، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، ط٢ (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) .
٢٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٣. غريب الحديث ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغياوي ، دار الفكر - دمشق (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

٢٤. غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق : الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ، ط١ ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
٢٥. غريب الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد ، ط١(١٣٩٧هـ).
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ( ١٣٧٩ هـ ) .
٢٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١ (١٣٥٦هـ).
٢٨. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
٢٩. كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال
٣٠. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ، ط١ (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) .
٣١. لسان العرب ، لابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ، ار صادر - بيروت ، ط٣ ( ١٤١٤ هـ ) .: والتعريفات ، للجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
٣٢. مبادئ القانون ، عبد المنعم فرج الصدة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، (١٩٧٣م).
٣٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط٢ ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) .
٣٤. المستدرک علی الصحیحین ،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) .
٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط١(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

الصور البهية في ضمان الحقوق السياسية في السنة النبوية  
أ.د. احمد نوري حسين

٣٦. مسند البزار المعروف ب( البحر الزخار) ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، ( ت ٢٩٢ هـ ) ، تحقيق: د . محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة ، ط١، ( ١٤٠٩ هـ ) .
٣٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٨. مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية في حقوق الإنسان في الفكر العربي( دراسة في نصوص ) ، محمد عابد الجابري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط ١ ( ٢٠٠٢ م ) .
٣٩. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ساسي سالم الحاج ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ط ٣ ، ( ٢٠٠٤ م ) .
٤٠. مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تحقيق : الاستاذ درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ( ٢٠٠٩ م ) .
٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير .
٤٢. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط١ ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) .
٤٣. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية ، ط١ ( ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ) .
٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر - سورية - دمشق ، ط ٤ .